

مذكرة التفاهم حول المحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة في إفريقيا وأوروبا وآسيا

إن الموقعين

استندوا كما أنهم بأن معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية الموقعة في بون في 23 يونيو عام 1979م تنادي ببادرة تعاونية عالمية للحفاظ على الأنواع المهاجرة وأن المقال IV.4 من هذه المعاهدة يشجع الموقعين إلى الوصول إلى اتفاق – بما فيه اتفاقيات إدارية غير ملزمة قانونياً فيما يتعلق بأي من أعداد الأنواع المهاجرة.

وملاحظة منهم أن عدد من أنواع ال Falconiformes (رتبة الصقريات) مدرج تحت الملحق الأول وبأن جميع هذه الأنواع في الملحق الثاني من هذه المعاهدة؛

واعتباراً منهم بأن الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة تمثل مؤشر قوي لجودة النظام البيئي والتغير المناخي على نطاق انتشارها؛

واعترافاً منهم بأن أعداداً كبيرة من الطيور الجارحة تهاجر بين إفريقيا وأوروبا وآسيا عابرة أقاليم ودول مختلفة؛

و اهتماماً منهم بالأعداد المتزايدة من الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة في إفريقيا وأوروبا وآسيا والتي لا تتمتع بوضع محافظة ملائم على النطاق الإقليمي و/أو العالمي وبالأخص في عدم توفر المعلومات حول حالة واتجاه الطيور المهاجرة في إفريقيا وآسيا ؛

وإدراكاً منهم بأنه من العوامل التي تسهم في وضع محافظة غير ملائم للعديد من أنواع الطيور الجارحة في إفريقيا وأوروبا وآسيا هي فقدان، تدهور وتجزئة موائلها، ارتفاع الوفيات وانخفاض معدلات تكاثرها كنتيجة للقتل غير المشروع (التسميم بشكل خاص)، الصيد غير المستدام، النشاطات الاقتصادية البشرية (الدمرة للتنوع البيئي) و ممارسات استخدام الأراضي، وإدراكاً بأنه من المرجح أن يسبب التغير المناخي المزيد من التأثيرات الضارة على تعداد الطيور الجارحة؛

و بوعي منهم بأنه يمكن لسلسلة قائمة من الأدوات البيئية المتعددة الأطراف أن تقوم أو تسهم بالمحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة و لكن تفتقر لخطة عمل دولية موحدة؛

واقتراناً منهم بالحاجة الفورية إلى تضافر الجهود الدولية للمحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة في إفريقيا وأوروبا وآسيا وللحفاظ على واستعادة وضع محافظة ملائم لهم؛

وتأكيداً على الحاجة لزيادة الوعي بخصوص المحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة في إفريقيا وأوروبا وآسيا؛

واستندوا كما للإقتراح رقم 3 الذي اعتمده المؤتمر العالمي السادس للطيور الجارحة واليوم الذي عقد في 18-23 مايو 2003م في بودابست، هنغاريا، وللتوصية رقم 8.12 لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/ معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة (UNEP/CMS) حول تحسين حالة المحافظة على الطيور الجارحة واليوم في إفريقيا وأوروبا وآسيا؛

وإدراكاً منهم بأهمية مشاركة جميع دول الانتشار في المنطقة بالإضافة إلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص ذات الصلة، في التعاون للمحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة وموائلها؛

وإقراراً منهم بأن التنفيذ والتطبيق الفعال لهذه الإجراءات سيتطلب تعاوناً بين دول الإنتشار والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية من أجل تشجيع البحث، التدريب وزيادة التوعية للحفاظ على، استعادة، إدارة ومراقبة الطيور الجارحة.

قد قرروا ما يلي:

نطاق وتعريفات

1. لأغراض مذكرة التفاهم هذه

(أ) "الطيور الجارحة" تعني الأعداد المهاجرة من أنواع الـ Falconiformes (رتبة الصقريات) والـ Strigiformes (رتبة البوم) الظاهرة في إفريقيا وأوروبا وآسيا المدرجة في الملحق الأول من مذكرة التفاهم هذه؛

(ب) " إفريقيا وأوروبا وآسيا" تعني دول الإنتشار والأقاليم المدرجة في الملحق الثاني من مذكرة التفاهم هذه؛

(ج) "المحافظة" تعني الحماية والإدارة، بما فيه الإستخدام المستدام للطيور الجارحة وموائلها وفقاً لأهداف ومبادئ مذكرة التفاهم هذه؛

(د) "المعاهدة" تعني معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية الموقعة في بون في 23 يونيو عام 1979م؛

(هـ) "الموقع" يعني الموقع لمذكرة التفاهم هذه وفقاً للفقرة 23 أسفل؛

(و) "السكرتارية" تعني سكرتارية المعاهدة؛

(ز) وخطة عمل" تعني خطة العمل للمحافظة على الأنواع المهاجرة من الطيور الجارحة في إفريقيا وأوروبا وآسيا في الملحق الثالث.

علاوةً على ذلك، المصطلحات المصنّفة في الملحق الأول، الفقرات الفرعية (أ) (1) إلى (ذ) (1) من المعاهدة تتوجب أن تحمل ذات المعنى في مذكرة التفاهم هذه، بعد إجراء التغييرات اللازمة.

2. هذه المذكرة غير ملزمة قانونياً بموجب اتفاق المادة الرابعة، الفقرة 4 من معاهدة بون، كما حدّد القرار 2.6 المعتمد خلال الإجتماع الثاني لمؤتمر أطراف المعاهدة. (جنيف 14-11 أكتوبر 1988م).

3. تفسير أي مصطلح أو بند من مذكرة التفاهم هذه سيكون وفقاً للمعاهدة و/أو القرارات ذات العلاقة والمعتمدة من اجتماع الموقعين، إلا إذا كان هذا المصطلح أو البند معرّف أو مفسّر على نحو مختلف عن ما جاء في مذكرة التفاهم هذه.

4. الملاحق الثلاثة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه.

المبادئ الرئيسية

5. يتوجب على الموقعين اتخاذ إجراءات منسقة لتحقيق وللحفاظ على وضع محافظة ملائم للطيور الجارحة ضمن نطاق انتشارها و لتفادي تدهورها متى وأين ما كان ذلك مناسباً. ولتحقيق هذه الغاية سيسعون – ضمن نطاق صلاحيتهم واعتباراً لالتزامتهم الدولية - إلى اتخاذ الإجراءات المحددة في الفقرتين السابعة و الثامنة مع الخطط المحددة و المصممة في خطة العمل.

6. سيطلب الموقعون المبدأ الوقائي عند تنفيذ الإجراءات المحددة في الفقرة الخامسة أعلاه.

إجراءات المحافظة العامة

7. سيسعى الموقعون إلى تبني، تنفيذ وتطبيق هذه الإجراءات القانونية، التنظيمية و الإدارية متى ما كانت في توافق مع المحافظة على الطيور الجارحة وموائلها.

8. لتحقيق هذه الغاية، سيسعى الموقعون إلى:

أ) تحديد الموائل المهمة، المسارات الهامة ومواقع تجمع الطيور الجارحة والمتواجدة ضمن مناطقهم، و تشجيع حماية، و/أو إدارة، تقييم، إعادة تأهيل و/أو ترميم ملائمة؛

ب) تنسيق مجهوداتهم لتأمين صيانة أو تأسيس شبكة موائل ملائمة أين ما كان ذلك مناسباً ، من بينها الموائل التي تمتد على مناطق تخص أكثر من موقع واحد؛

ج) البحث في المشاكل المطروحة أو المرجح أن تطرح من قبل النشاطات البشرية، أو الناتجة عن أسباب أخرى والسعي لتنفيذ إجراءات علاجية ووقائية، من بينها إعادة تأهيل و ترميم الموائل، وإجراءات تعويضية لفقدان هذه الموائل؛

د) التعاون في الحالات الطارئة التي تتطلب عمل دولي منسق لتطوير تعليمات طوارئ ملائمة لتحسين المحافظة على تعداد الطيور الجارحة، و لتحضير موجهات لمساعدة كل من الموقعين في التعامل مع هذه الحالات؛

ه) التأكد أن أي استخدام للطيور الجارحة يستند إلى تقييم قائم على أفضل معلومات متوفرة حول بيئتهم وأن يكون مستداماً لهذه الأنواع بالإضافة إلى الأنظمة البيئية التي تدعمهم؛

و) اتخاذ إجراءات ملائمة لاستعادة تعداد الطيور وإعادة إدخال الطيور الجارحة إلى مناطقها الأصلية على شرط أن تساهم هذه البوادر في المحافظة عليها؛

ز) اتخاذ إجراءات ملائمة لمنع إدخال الطيور الجارحة في غير مناطقها الأصلية، بما فيها السلالات المهجنة، لما في ذلك من تأثير ضار للمحافظة على التنوع البيولوجي التي تتسم به المنطقة؛

ح) تشجيع البحث في مجال بيولوجية وبيئة الطيور الجارحة، بما فيه تنسيق مناهج البحث والمراقبة و، أينما كان مناسباً، تأسيس برامج بحث ومراقبة مشتركة أو متعاونة؛

ط) تقييم متطلبات التدريب لتنفيذ نشاطات المحافظة و- أينما كان ذلك ممكناً- تطوير برامج تدريبية ذات أولوية ملائمة؛

ي) تطوير وصيانة برامج من شأنها رفع الوعي والإستيعاب لقضايا المحافظة المتعلقة بالطيور الجارحة و موائها ولأهداف ومبادئ مذكرة التفاهم هذه؛

ك) تبادل المعلومات ونتائج البحث، المراقبة، المحافظة والبرامج التعليمية؛

ل) والتعاون بقصد المساعدة المشتركة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وبالأخص في مجال البحث والمراقبة.

9. سيسعى الموقعون إلى تشجيع دول الإنتشار الأخرى بتوقيع مذكرة التفاهم هذه، بهدف دعم وضع المحافظة على الطيور الجارحة.

التنفيذ والتقارير

10. سيعين كل من الموقعين نقطة إتصال لكل المسائل المتعلقة بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه؛ وسيعلم كل من الموقعين وحدة التنسيق- متى ما تم إنشائها- بإسم وعنوان نقطة الإتصال المحددة. و قبل إنشاء وحدة التنسيق ستتحمل هذه الواجبات وحدة تنسيق مؤقتة تعينها السكرتارية.

11. سيتم إنشاء وحدة تنسيق بالتعاون مع سلطات هيئة البيئة – أبوظبي فور الإتفاق على مذكرة التفاهم هذه. ستعمل وحدة التنسيق المؤقتة إلى أن يتم إنشاء وحدة تنسيق ثابتة تحت الفقرة 16 وستتحمل مهام مماثلة.

12. في غضون عامين من فعالية مذكرة التفاهم هذه، سيهدف الموقعون إلى تحضير وتقديم – متى ما كان ذلك ملائماً- إستراتيجية وطنية أو إقليمية (مثال الإتحاد الأوروبي) أو وثائق مساوية (مثال خطط العمل الخاصة بالأنواع النادرة) لأنواع المجموعة الأولى و- متى ما كان ذلك ملائماً- لأنواع المجموعة الثانية في الجدول الأول من خطة العمل إلى وحدة التنسيق المؤقتة.

13. سيكون اجتماع الموقعين بمثابة هيئة صنع القرار لمذكرة التفاهم هذه. وسينتخب الإجماع رئيساً له و سيأخذ بعين الإعتبار قانون الإجراءات التي أوصت بها السكرتارية. سيتم تنظيم الاجتماعات للتعامل مع – متى ما كان ذلك مناسباً- الملتقيات الأخرى الملائمة والتي يتواجد بها الممثلون ذو الصلة. و يمكن لأي وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً في هذه المسائل أن تكون ممثلة في جلسات اجتماع الموقعين من قبل مراقبين، إلا إذا اعترض على الأقل ثلث الموقعين الموجودين. المشاركة خاضعة لقانون الإجراءات المتفق عليها من قبل الإجماع.

14. ستعقد الجلسة الأولى من اجتماع الموقعين في أسرع فرصة ممكنة بعد أن يكون قد قدم على الأقل ثلاثة أرباع الموقعين بعد دخول مذكرة التفاهم هذه مرحلة التنفيذ إستراتيجياتهم أو وثائق مساوية أو تمويل لثلاثة أعوام بعد فعالية مذكرة التفاهم هذه.

15. خلال الجلسة الأولى، ستقدم وحدة التنسيق المؤقتة تقرير عام قائم على كل المعلومات المتاحة لها وذات العلاقة بالطيور الجارحة. ستبنى الجلسة الأولى أيضاً إستمارة وجدول للتقدم الدوري لتنفيذ الإستراتيجيات أو الإجراءات المماثلة. و في الجلسة الأولى، سيتبنى الإجتماع إجراء لتعديل الملاحق الخاصة بمذكرة التفاهم و سيتخذ الترتيبات- إذا ما كان هذا ضرورياً- لعقد الجلسات التالية لإجتماع الأطراف.

16. خلال الجلسة الأولى، سيقوم اجتماع الموقعين بالتعاون مع السكرتارية لتأسيس وحدة التنسيق لتساعد في الإتصالات وتشجع تجهيز التقارير وتسهل النشاطات فيما بين الموقعين والدول والمنظمات الراغبة في المشاركة. ستتيح وحدة التنسيق جميع الإستراتيجيات والوثائق المماثلة التي تصلها إلى الموقعين، وستقوم باستعراض التقدم في تنفيذ خطة العمل قبل ستة أشهر من عقد الإجتماع الثاني والإجتماعات التالية للموقعين، والقيام بواجبات أخرى توكل إليها من اجتماع الموقعين. وسيتخذ اجتماع الموقعين موقعه في مكتب منظمة محلية، إقليمية أو دولية متفق عليها بالتراضي من قبل الموقعين خلال جلسته الأولى بعد الأخذ بعين الإعتبار جميع العروض المعروضة.

17. ستقوم وحدة التنسيق بتجميع تقارير التقدم المحلية والدولية لإتاحتها لجميع الموقعين ودول الإنتشار. و فيما يتعلق بجمع التقرير المحلي والدولي الأول، فستقوم بهذه المهمة وحدة التنسيق المؤقتة.

18. سيشير الموقعون- الذين هم أيضاً أطراف في الإتفاقية، إلى النشاطات التي تم اتخاذها والمتعلقة بمذكرة التفاهم هذه في تقريرهم المحلي لمؤتمر الأطراف.

19. سيسعى الموقعون إلى تبادل ودون تأخير المعلومات العلمية، الفنية، القانونية وغيرها من المعلومات الضرورية لتنسيق إجراءات المحافظة، و سيسعون إلى التعاون مع دول الإنتشار الأخرى، المنظمات الدولية ذات الصلة، المنظمات المحلية غير الحكومية والخبراء بهدف تطوير التعاون في البحث وتسهيل مهمة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

20. سيسعى الموقعون إلى تمويل تنفيذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الطيور الجارحة في مناطقهم من مصادرهم المحلية وغيرها. و سيسعون إلى مساعدة بعضهم البعض في تنفيذ وتمويل الجوانب الرئيسية من خطة العمل وطلب المساعدة من مصادر أخرى لتمويل وتنفيذ إستراتيجياتهم أو الإجراءات المماثلة.

البنود النهائية

21. مذكرة التفاهم هذه معدة لفترة غير محدودة.

22. يمكن لمذكرة التفاهم هذه أن تعدل في أي اجتماع للموقعين. أي تعديل متخذ سيصبح ساري المفعول في تاريخ تبنيه من الإجتماع و بالإجماع. ستعمل السكرتارية على نقل نص أي تعديل متفق عليه إلى كافة الموقعين وكافة دول الإنتشار.

23. لا شيء في مذكرة التفاهم هذه ينص على منع أي من الموقعين من اتخاذ إجراءات أكثر صرامة للمحافظة على الطيور الجارحة في منطقته.

24. سيراجع الموقعون في كل جلسة لاجتماع الموقعين مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك الترتيبات العملية، الإدارية والمؤسسية المتعلقة بالتنفيذ.

25. لا شيء في مذكرة التفاهم هذه سيلزم أي من الموقعين بالإتحاد أو الأفراد.

26. ستكون مذكرة التفاهم هذه مفتوحة للتوقيع في مقر سكرتارية معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة لفترة غير محدودة ولكافة دول الإنتشار التي تشمل الطيور الجارحة في إفريقيا وأوروبا وآسيا ولأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي.

27. يحق للمنظمات الحكومية الوطنية والدولية وغير الحكومية الوطنية أن ترتبط بمذكرة التفاهم هذه بالتوقيع عليها كشركاء متعاونين وخاصة بتنفيذ خطة العمل بموجب البند السابع، فقرة 9 من معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة.

28. ستصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول منذ اليوم الأول للشهر الذي يعقب التاريخ الذي يتواجد فيه ثمانية دول موقعة على أقل تقدير، بما في ذلك دولتان على الأقل من كل من أوروبا وآسيا وإفريقيا. بعد ذلك تصبح المذكرة فعالة لأي موقع آخر منذ اليوم الأول للشهر الذي يعقب تاريخ توقيع ذلك الموقع.

29. يسمح لأي موقع أن ينسحب من مذكرة التفاهم هذه بإخطار مكتوب للسكرتارية. سيسري مفعول الإنسحاب لذلك الموقع بعد ستة أشهر من تاريخ إستلام السكرتارية للإخطار.

30. ستكون السكرتارية هي المسؤولة عن مذكرة التفاهم هذه.

31. ستكون الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل لجميع القضايا المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك الاجتماعات، الوثائق والتخاطب.